مجلة كليّة

الدعوة الإسلامية

مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكمة

العدد التاسع

1992 م.

استحاضة

الأستاذ عبد السلام محمد أبو سعد

الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد[1].

واستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة.

والمستحاضة التي يسيل دمها من عرق العاذل، وليس من الدم أو النفاس لقوله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة»[2].

أحكام المستحاضة[3]: وللمستحاضة أحكام نجملها فيما يلي:

أولاً: المستحاضة طاهرة:

فلا يمنع دم الاستحاضة ما يمنعه دم الحيض أو النفاس، فالمستحاضة تصوم، وتصلي، وتدخل المسجد، وتقرأ القرآن، وتمس المصحف، وتطوف

(1) انظر: اللسان. التاج. مختار القاموس. مختار الصحاح، مادة: حيض.

(2) رواه الشيخان.

(3) انظر: الشرح الكبير 167/1 وما بعدها. بداية المجتهد 57/1 وما بعدها. البدائع 39/1 وما بعدها. المغني 310/1 وما بعدها. نيل الأوطار 314/1 وما بعدها. سبل السلام 102/1 وما بعدها. حاشية ابن عابدين 282/1 وما بعدها.

بالبيت الحرام، ويباشرها زوجها من غير كراهة.

وقد وردت أحاديث كثيرة تقرر هذه الأحكام، منها:

1 ـ حديث فاطمة بنت أبي حبيش، فقد سألت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟. فقال ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصلي»[4].

2 ـ إن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالصوم والصلاة في حالة الاستحاضة[5].

3 ـ وروى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يغشاها، وقال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها. وكانت حمنة زوج طلحة، وكانت أم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف[6] وللعلماء تفصيلات تنظر في كتب الفروع.

ثانياً: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ودليلهم: قول النبي ﷺ، لفاطمة بنت أبي حبيش: «اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة»[7].

وقال المالكية: يستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة، كما يستحب لها أن تغتسل بعد انقطاع دم الاستحاضة[8]. ولا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد.

---

(4) رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

(5) رواه أحمد، وأبو داود والترمذي وصححاه.

(6) نيل الأوطار: 572/1. سبل السلام: 103/1.

(7) رواه الخمسة، وانظر: نيل الأوطار 275/1.

(8) بداية المجتهد 57/1. 61.

ثالثاً: مدة حيض المستحاضة[9]:

نظراً لاستمرار الدم بالمستحاضة، فإنها تحتاج إلى تقدير مدة الحيض لتطبق عليها أحكام الحائض، ويكون الباقي دم استحاضة. وقد وردت في السنة مبادىء أساسية في هذا الموضوع منها[10]:

1 ـ العمل بتمييز لون الدم: فإذا كان لون الدم أسود، فهو الحيض، وإلا فهو استحاضة؛ لقوله ﷺ، لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق»[11].

2 ـ بناء المعتادة على عادتها السابقة: إذا كان للمستحاضة عادة سابقة بنت عليها وعدت أيام الحيض على عادتها. ففي رواية البخاري لحديث فاطمة بنت أبي حبيش: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»[12].

3 ـ رجوع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء إذا فقدت التمييز ولم تكن لها عادة سابقة. والغالب على النساء ستة أيام أو سبعة؛ لقوله ﷺ في حديث فاطمة السابق: «إنما هي ركضة من ركضات الشيطان؛ فتحيّضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين وأيامها، وصومي، فإن ذلك مجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن»[13]

---

(9) انظر: الدر المختار 277/1. البدائع 41/1. نيل الأوطار 271/1 سبل السلام 102/1.

(10) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي 482/1.

(11) رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان والحاكم وصححاه، والدارقطني والبيهقي، وانظر: نيل الأوطار 270/1 وما بعدها.

(12) نيل الأوطار 268/1. وسبل السلام 100/1.

(13) نيل الأوطار وسبل السلام، مصدران سابقان.

رابعاً: عدة المستحاضة:

يرى جمهور العلماء الأحناف أن عدة المستحاضة سبعة أشهر، وهو المعمول به عندهم، وقيل ثلاثة أشهر[14].

ويرى الشافعية والحنابلة أن عدتها ثلاثة أشهر، قياساً على الآيسة[15].

وذهب المالكية إلى أنها تمكث سنة كاملة كالمرتابة[16].

ولمعرفة مزيد من التفاصيل انظر كتب الفروع المحال عليها.

خامساً:

ولا تعد الاستحاضة من العيوب التي يحق بموجبها للزوج المطالبة بفسخ عقد النكاح، وذلك باتفاق الفقهاء[17].

---

(14) الدر المختار 828/2 بدائع الصنائع 39/1 وما بعدها.

(15) مغني المحتاج 285/3 وما بعدها. المغني 466/7 وما بعدها.

(16) الشرح الصغير 675/2. الشرح الكبير 167/1 وما بعدها. القوانين الفقهية 225.

(17) الفقه الإسلامي وأدلته 514/7.